

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 74 @ ولي وصيا كان أو قيما أو غيره في إنفاق على موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال لا في دفع المال إليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه إذ لا تعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل .

كتاب الوديعة تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة الوديع